شـ في الصغرى

فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة ففي قوله لا تسلم
حتى تقبض الثمن فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من
الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل [illegible]
ولا يشبهها الا الوكيل يصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا
وامره ان يشتري بها عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى
وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا وتقسيم الثمن اثلاثا بخلاف
شراء المعينة حال قيامها بها لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله
الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله قلت وكذا الوكيل
بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء معين ممنوع
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا
وكله بدفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما
اذا وكله ببيع الرهن سواء كان مشروطا فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا
بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل
بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة
وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل لا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما
يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا اذا ضمن
لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل
من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل
غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من
ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البائع ولا رجوع وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين اذا باع
وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد
الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف
في الجنس نفذ عليه الا في مسئلتين الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر
انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه

بالالف

وتمامه في نكاح الجامع

تمامه في الجامع

ذكره في وصايا الهداية

كذا في الاضحية الخانية

كذا في كف الخانية

من بيوع الولوالجية

بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشتراه باكثر نفذ على الوكيل
الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى
الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل
طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر
وكذا طلقها ان شئت الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه
بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بما الا في مسئلة ما
اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بمجلس
ويصح وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين
من نفسه او من عبده لم يصح الوكيل اذا امسك مال الموكل
ونقد من مال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل
وباع دينارا ولم يصح الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على
اهله الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره الثالثة الوكيل بالشراء
اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء
الدين كذلك الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق
بماله ناويا الرجوع اجزاه ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل
قبضه وهبته صحيح واما حط الكل عنه فغير صحيح ومما خرج
عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي
فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز
ان يكون وكيلا في شرائه للغير الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا
او اعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز من ملك التصرف في شيء ملكه
في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند ابي حنيفة او في شراء عبدين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه
الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا واذا وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه توقف ما لم يشتر الباقي الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز
ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق الامر بالتوكيل فصحيح

كذا في الواقعات

كذا في البزازية

كذا في الخلاصة

كذا في القنية

عند ابي حنيفة ومحمد

عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية

كذا في بيوع البزازية

كذا في الخانية

وتوقف عندهما

كذا في البزازية

كذا في الكنز

كذا في الخانية

كذا في الخلاصة

وفي مسئلة الكنز وهذا في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه